الأمم المتحدة

A/AC.261/L.243

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 August 2003
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن
اتفاقية لمكافحة الفساد
الدورة السادسة
فيينا، ٢١ تموز/يوليه – ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣
البند ٣ من جدول الأعمال
النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الاقتراحات والمساهمات

اقتراح مقدم من الرئيس

الديباجة

يقترح رئيس اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد تعديل الديباجة بحيث يصبح نصها كما يلي:

"الديباجة

"إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

"إذ تقلقها خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد، والتي يمكن أن تهدّد استقرار المجتمعات وأمنها وتقوّض قيم الديمقراطية وتعرّض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر،

"وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال،

070803 V.03-86813 (A)

"وإذ يقلقها كذلك أن حالات الفساد، ولا سيما الواسعة النطاق، غالبا ما تخص مبالغ مالية طائلة يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد البلدان المتضررة، وأن تسريب تلك الأموال يلحق ضررا بالغا بالاستقرار السياسي لتلك البلدان وتطورها الاقتصادي والاجتماعي،

"واقتناعا منها بأن الفساد يقوّض شرعية المؤسسات العمومية وينال من المجتمعات والنظم الأخلاقية والعدالة وكذلك التنمية المستدامة للأمم،

"واقتناعا منها أيضا بأن تَعَوْلُم اقتصادات العالم قد أدّى إلى حالة لم يعد فيها الفساد شأنا محليا بل أصبح ظاهرة عبر وطنية تمس بكل المجتمعات والاقتصادات وتجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته ضروريا،

"واقتناعا منها كذلك بضرورة القيام، عند طلب الدول، بتقديم مساعدة تقنية تهدف إلى تحسين نظم الإدارة العمومية وتعزيز المساءلة والشفافية،

"وإذ تضع في اعتبارها أن القضاء على الفساد هو من مسؤوليات الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم المجتمع الأهلي ومشاركته، لضمان فعالية جهودها في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادئ أساسية مثل الهدف العام المتمثل في الإدارة الرشيدة، والإنصاف والمساواة أمام القانون، والحاجة إلى الشفافية في إدارة الشؤون العمومية، وضرورة صون النزاهة،

"وإذ تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أعمال في ميدان مكافحة الفساد والرشوة،

"وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية،

"وإذ ترحّب بالمبادرات المتعددة الأطراف التي اتخذت لمكافحة الفساد، بما فيها اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،[1] واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها

"(1) انظر الوثيقة المعنونة: *"Corruption and Integrity Improvement Initiatives in Developing Countries"* (الفساد ومبادرات تعزيز النزاهة في البلدان النامية) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.III.B.18).

منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦،[٢] واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧،[٣] واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربته التي اعتمدها رؤساء دول الاتحاد الأوروبي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،[٤] واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،[٥]،[٦]

"وإذ تستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،[٧]

"وإذ يقلقها أن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة من قِبل كبار الموظفين العموميين وأسرهم والمقرّبين منهم يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وكذلك بالجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية على نطاق العالم،

"وإذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة من قِبل الموظفين العموميين أو عن طريقهم أو نيابة عنهم، وأن تسترد تلك الموجودات لصالح ضحايا الجريمة وأصحابها الشرعيين،

"وإذ تسلمّ بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الاجراءات الجنائية وفي الاجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية،

"اتفقت على ما يلي:

"(2) انظر الوثيقة E/1996/99.

"(3) *Official Journal of the European Communities*, C 195، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

"(4) مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٣.

"(5) المرجع نفسه، الرقم ١٧٤.

"(6) انظر قراري الجمعية العامة ٥١/٥٩ و٥٣/١٧٦.

"(7) انظر مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥. "